ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري من بناء وآلات وحيوان بالخطأ المفترض

بقلم
عبد القادر محمد العماري
قاضي المحكمة الشرعية - دولة قطر

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد. فإن موضوع ضمان الأشياء التابعة للشخص الطبيعي أو الاعتباري من بناء وآلات وحيوان بالخطأ المفترض موضوع حيوي ومهم في الحياة المعاصرة وإذا كان فقهاؤنا الأوائل رحمهم الله قد بحثوا في هذه المواضيع وتعرضوا لمسائل مسؤولية راكب الدابة وسائقها وقائدها وصاحب البناء والحائط المائل وحافر البئر وملاح السفينة فيما تحدثه هذه الأشياء وأناروا لنا السبيل لتطبيق القواعد الشرعية فيما جد من أمور كالآلات الميكانيكية وما يحدث في ميادين سباق الخيول والجمال والأشياء الآخرى وما اقتضته الظروف المعيشية والاقتصادية في مسألة تعويض العمال ومسؤولية أرباب العمل في ذلك فإنه قد أصبح من واجب الباحثين في مجال الفقه الإسلامي أن يقوموا بتجلية وجهة نظر الفقه العظيم وأرجو أني قد حققت في هذه الصفحات ما كنت أصبو إليه فإن أصبت فمن الله وإن اخطأت فمني واستغفر الله والله ولي التوفيق.

عبد القادر محمد العماري

الدوحة:

غرة شعبان ١٤١٥هـ

أبيض

ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري من بناء وآلات وحيوان بالخطأ المفترض

تعريف الضمان عند فقهاء الإسلام باختصار هو شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر.

وقاعدته الأساسية تبنى على مبدأين:

الأول: ضمان الأضرار التي تصيب الشخص في نفسه وهذا تنظمه قواعد الدية وحكومة العدل.

والثاني: يتعلق بضمان المال أي ضمان الأضرار التي تلحق الشخص في ماله وتنظمه قواعد الغصب والإتلاف ومن القواعد الفقهية للضمان والتعويض (الضرر يزال- (ولا ضرر ولا ضرار-.

وموضوعنا مسؤولية الشخص في الضمان بالخطأ المفترض للأشياء التابعة له من بناء وآلات وحيوان وسواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً.

بالنسبة للبناء لو كان للشخص بناء آيلاً للسقوط حتى سقط وتسبب في إتلاف إنسان أو ماله، ضمن المالك.

قال في كتاب مجمع الضمانات للبغدادي على مذهب الإمام أبي حنيفة «رجل مال حائط داره إلى الطريق أو إلى ملك إنسان فسقط وأتلف إنساناً أو مالاً، إن سقط قبل المطالبة والإشهاد لا ضمان عليه، وإن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط، ضمن ما أتلف من نفس أو مال.

وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح والتفريغ، ولا يشترط الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فإن كان الحائط مائلاً إلى الطريق فأي الناس أشهد على صاحبه فهو إشهاد ويستوي فيه المسلم

والذمي، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو مكاتباً.

وإن كان إلى دار إنسان فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإن كان فيها سكان كالمستعير والمستأجر كان لهم أن يطالبوه وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي.

ولو بنى الحائط مائلاً في الابتداء قالوا: يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد، لأن البناء تعد ابتداء كما إذا أشرع الجناح كما في الهداية.

وفي كتاب «معين الحكام» في الفقه المالكي (فرع- قال ابن القاسم في العتبية: في الجدار يكون بين دار لرجل ودار جاره وهو لأحدهما، فمال ميلاً شديداً حتى خيف انهدامه فإن للسلطان إذا شكاه إليه جاره أن يأمر صاحبه بهدمه وذلك واجب. فقيل له: فعلى من بناؤه إذا انهدم؟ قال: يقال لجاره إن شئت فاستر على نفسك أو دع. ولا يجبر صاحب الجدار على بنائه. قيل له: أيبني جاره ما يستر به في موضع الجدار ؟ قال: ليس له ذلك وإنما يقال له: تبني في أرضك وإلا فدع. فقيل له: فإن شكى عليه ما يخاف من انهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان أو دابة أو بيت لصيق به فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب الجدار ؟ قال: نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشكية. قال يحيى: وإن لم يكن ذلك بسلطان فهو ضامن إذا تقدم إليه وأشهد عليه. قال بعض الشيوخ «وقول يحيى مفسراً لقول ابن القاسم ومثل ما في المدونة وقد قيل: إنه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حداً كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم إليه في ذلك ولا أشهد عليه وهو قول اشهب وسحنون» معين الحكام ص ٧٨٨.

وفي كتاب الروضة في الفقه الشافعي للإمام النووي في مسائل تتعلق بالتصرف في الشارع وفي ملك نفسه.

المسألة الأولى: لا يجوز اشراع الأجنحة التي تضر بالمارة إلى الشارع فلو فعل منع وما يتولد منه من هلاك، يكون مضموناً فإن كان الجناح عالياً غير مضر فلا منع من اشراعه وكذا بناء الساباط العالي لكن لو تلد منه هلاك إنسان فهو مضمون بالدية على العاقلة. وإن هلك به مال وجب الضمان في

ماله ولم يفرقوا بين أن يأذن الإمام أو لا ولو اشرع جناحاً إلى درب منسد بغير إذن أهله ضمن المتولد منه، وبإذن أهله لا ضمان كالحفر في دار الغير بإذنه.

الثانية: يتصرف كل واحد في ملكه بالمعروف ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة واجتناب الإسراف، فلو وضع حجراً في ملكه أو نصب شبكة أو سكيناً وتعثر به إنسان فهلك أو على طرف سطحه فوقع على شخص أو على مال أو وضع عليه جرة ماء فألقتها الريح أو ابتل موضعها فسقطت، فلا ضمان. وكذا لو أوقف دابة في ملكه فرفست إنساناً أو بالت فأفسدت ثوباً أو غيره مما هو خارج الملك أو كان يكسر الحطب في ملكه فأصاب شيء منه عين إنسان فأبطل ضوءها فلا ضمان. وكذا لو حفر بئراً في ملكه فتندى جدار جاره فانهدم أو غار ماء بئره أو حفر بالوعة فتغير ماء بئر الجار فلا شيء عليه، لأن الملاك لا يستغنون عن مثل هذا بخلاف الإشراع إلى الشارع فإنه يستغني عنه ولو قصر مخالف العادة في سعة البئر ضمن فإنه إهلاك وليكن كذلك إذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة. ويمنع من وضع السرجين في أصل حائط الجار. ولو أوقد ناراً في ملكه أو على سطحه فطار الشرر إلى ملك الغير فلا ضمان إلا أن يخالف العادة في قدر النار الموقدة أو يوقد في يوم ريح العاصفة فيكون ذلك كطرح النار في دار غيره فيضمن. فإن عصفت الريح بغتة بعدما أوقد فهو معذور. ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق فدخل أرض غيره فأفسد زرعه فلا ضمان، إلا أن يخالف العادة في قدر الماء أو كان عالماً بالجحر أو الشق فلم يحتط. ولو حفر البئر في ارض جواره ولم يطوها ومثلها تنهار إذا لم تطو كان مقصراً كما ذكرنا في سعة البئر ولابد من هذا الاحتياط حيث جوزنا البئر في الشارع.

الثالثة: يجوز إخراج الميزاب إلى الشارع وليكن عالياً كالجناح. فلو سقط منه شيء فهلك به إنسان أو مال فقولان: القديم لا ضمان، والجديد الأظهر يضمن. فعلى هذا إن كان الميزاب كله خارجاً بأن سمر عليه تعلق به جميع

الضمان وإن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً فإن انكسر فسقط الخارج أو بعضه، تعلق به جميع الضمان أيضاً وان انقلع من أصله فوجهان أو قولان: أصحهما يجب نصف الضمان. والثاني: يجب بقسط الخارج ويكون التقسيط بالوزن وقيل: بالمساحة. وسواء أصابه الطرف الداخل أو الخارج، لأن الهلاك يحصل بثقل الجميع. والحكم في كيفية التضمين إذا حصل الهلاك بجناح مشروع إما بالخارج منه وإما بالخارج والداخل جميعاً.

الرابعة: الجدار الملاصق للشارع إن بناه صاحبه مستوياً فسقط من غير ميل ولا استهدام وتولد منه هلاك، فلا ضمان. ولو بناه مائلاً إلى ملكه أو مال إليه بعد البناء وسقط، فلا ضمان أيضاً. وان بناه مائلاً إلى الشارع وجب ضمان ما تولد من سقوطه وان بناه مستوياً ثم مال على الشارع وسقط فإن لم يتمكن من هدمه وإصلاحه فلا ضمان قطعاً. وكذا إن تمكن على الأصح عند الجمهور ويجري الوجهان فيما لو سقط إلى الشارع فلم يرفعه حتى هلك به إنسان أو مال ولا فرق بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقض وبين ألا يطالب، لأنه بنى في ملكه بلا ميل والهلاك حصل بغير فعله. وإذا وجب ضمان في البناء المائل ابتداء أو دواماً فلو مال بعضه نظر، هل حصل التلف برأسه المائل أم بالباقي على الاستواء أم بالجميع ويكون حكمه كما ذكرنا في الميزاب.

فرع: إذا باع ناصب الميزاب أو باني الجدار المائل الدار، لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط على إنسان فهلك به، يجب الضمان على عاقلة البائع هكذا ذكر البغوي.

فرع: لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلاً إلى مالك الجار فله المنع، وأن مال فله المطالبة بالنقض كما إذا انتشرت أغصان شجرته على هواء غيره فله المطالبة بإزالتها. فلو تولد منه هلاك فالضمان على ما ذكرنا فيما إذا مال إلى الشارع.

الخامسة: قمامة البيت وقشور البطيخ والرمان والباقلا، إذا طرحها في

ملكه أو في موات فزلق بها إنسان فهلك أو تلف بها مال، فلا ضمان وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف، وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور. وقيل: لا ضمان لا طراد العرف بالمساحة به مع الحاجة. وقيل: إن ألقاها في متن الطريق ضمن وإن ألقاها من منعطف وطرف لا ينتهي إليه المارة غالباً فلا. قال الإمام: والوجه القطع بالضمان بالإلقاء في متن الطريق وتخصيص الخلاف بالإلقاء على الطرف. ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة للإلقاء فيما تسمى تلك المواضع السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة بين سكان البقعة خشية أن يقطع بنفي الضمان إذا كان فيها، فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها. وإذا كان المتعثر بها جاهلاً. أما إذا مشى عليها قصداً، فلا ضمان، كما لو نزل البئر فسقط.

فرع: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ويمكن أن يجئ فيه الوجه المذكور في طرح القشور. ولو جاوز القدر المعتاد في الرش، قال المتولي: وجب الضمان قطعاً كما لو بلّ الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به.

فرع: لو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان وكذا الطوّاف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته.

السادسة: أسند خشبة إلى جدار فسقط الجدار على شيء فأتلفه ان كان الجدار لغير المسند ولم يأذن له، فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه سواء سقط عقب الإسناد أم تأخر عنه. وان كان الجدار للمسند أو لغيره وقد أذن له في عقب الإسناد أم تأخر عنه. وان كان الجدار للمسند أو لغيره وقد أذن له في الإسناد لم يجب ضمان الجدار. وفي ضمان ما سقط عليه وجهان. قال ابن القاضي وأبو زيد: إن سقط في الحال ضمن كما لو اسقط جداراً على مال رجل وإن سقط بعد زمان لم يضمن كما لو حفر بئراً في

ملكه وعن القفال أنه لا يضمن في الحالين كما لا يضمن ما سقط في البئر في الحالين، فإن ضمناه إذاسقط في الحال فلم يسقط لكنه مال في الحال إلى الشارع ثم سقط بعد ذلك وجب الضمان، كما لو بنى الجدار مائلاً لأنه مال بفعله بخلاف ما لو مال في الدوام بنفسه. روضة الطالبين من ص ٣١٨ إلى ٣٢٤ جـ ٩.

وفي فقه الحنابلة قال في كتاب كشاف القناع " إذا أخرج إنسان جناحاً وهو الروشن أو ميزاباً ونحوه كساباط وحجر برز به في البنيان إلى طريق نافذ مطلقاً إلا بإذن الإمام أو نائبه في جناح أو ساباط أو ميزاب بلا ضرر أو أخرج ما ذكر في درب غير نافذ بغير إذن أهله، فسقط على شيء فأتلفه، ضمن ولو كان سقوطه بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله أي التلف بفعله بسبب فعله الذي تعدى به ومفهومه أنه إذا سقط بعد البيع ولم يكن طولب بنقضه، لا يضمن ما لم يأذن به أي الجناح والميزاب والساباط على الطريق النافذ إمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر على المارة بإخراجه، فلا ضمان لأن النافذ حق للمسلمين، والإمام وكيلهم فإذنه كإذنهم أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك. وإن مال حائط بعد أن بناه مستقيماً إلى غير ملكه سواء كان مختصاً كهواء جاره أو مشتركاً كالطريق علم به أي بميلان حائطه أو لا، فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه ولو أمكنه نقضه وطولب به لعدم تعديه بذلك، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو كما لو سقط من غير ميلان. وعنه: إن طولب أي طالبه مستحق بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل مع إمكانه ضمن واختاره جماعة لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط وأجيب عن ذلك بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم نشترط المطالبة بنقضه كما لو بناه ابتداء مائلاً إلى ملك غيره فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه قال الموفق: والشارع والتفريع عليه أن ما ذكر من الرواية الثانية والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق لأن الحق فيها لعامة الناس كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منه ولكل منهم المطالبة بالنقض لأن له

حقاً فيه وإن طالب واحد كمن له حق فاستأجله أي استمهله صاحب الحائط أو أجله الإمام، لم يسقط عنه الضمان بذلك لوجوبه على الفور مع الإمكان كما تقدم. فإن كان الإمهال بقدر الحاجة إلى تحصيل الآلات فلا ضمان لانتفاء التفريط. ذكره الحارثي ولا أثر لمطالبة المستحق لمستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها لأنهم لا يملكون النقض ولا ولاية لهم على المالك. وإن كان المالك محجوراً عليه لسفه ونحوه، لم يلزمه لعدم أهليته. وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل، ضمن المالك. قاله في المجرد والمغني والشرح والحارث والمبدع وغيرهم ونقله في الفروع عن المنتخب. وقال ابن عقيل: الضمان على الولي. قال الحارثي: وهو الحق لوجود التفريط فيه وهو توجيه لصاحب الفروع ولا ضمان عليهم لأنه لا اثر لطلبهم. وإن بناه أي الحائط مائلاً إلى ملك غيره بإذنه أو بناه مائلاً إلى ملك نفسه، لم يضمن لعدم تعديه أو مال الحائط إليه أي إلى ملك ربه بعد البناء لم يضمن ربه ما تلفه به. وان بناه أي الحائط مائلاً إلى الطريق ضمن ما تلفه به، أو بناه مائلاً إلى ملك الغير بغير إذنه، ضمن ما تلفه به، ولو لم يطالب بنقضه لتسببه. وإن تقدم إلى صاحب الحائط المائل أي طولب بنقضه فباعه مائلاً فسقط على شيء فتلف به، فلا ضمان على بائع فيما تلف لأن الحائط ليس ملكه حال السقوط فزال تمكنه من هدمه فلا تفريط فيه قال ابن عقيل: إن لم يكن حيلة على الفرار من نقضه فيضمن ولا ضمان على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك إن وهبه أي الحائط المائل بعد الطلب وأقبضه ثم سقط فأتلف شيئاً لم يضمنه الواهب لأنه ليس ملكه ولا الموهب لأنه لم يطالب. وكذا لو صالح به أو جعله صداقاً أو عوضاً في خلع أو طلاق أو عتق ونحوه بما ينقل الملك وحيث وجب الضمان فيما تلف والتالف آدمي فالدية على عاقلته أي عاقلة رب الحائط، لأنه تحمل دية قتل الخطأ وشبه العمد فإن أنكرت العاقلة كون صاحب الحائط لصاحبهم الذي يعقلون عنه وأنكروا أي العاقلة مطالبته بنقضه حيث اعترف أو أنكر وأتلف الآدمي بالجدار لم

يلزمهم شيء إلا أن يثبت ببينة لأن الاصل عدم الوجوب وإن أبرأه من مال الحائط على ملكه والحق له فلا ضمان. وأن تشقق الحائط عرضاً. فكميله، فلا ضمان إن لم يطالب بنقضه وكذا إن طولب على المذهب. وعلى الرواية الثانية يضمن إذا طولب وأشهد عليه لا إن تشقق الحائط طولاً وهو مستقيم فإنه لا أثر له لأنه لا ضرر فيه " كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي جـ ٤ ص من ١٢١ إلى ١٢٥.

تلك هي نصوص فقهاء المذاهب فيما يتعلق بالمسؤولية بالنسبة للبناء التابع للشخص الطبيعي أو الاعتباري ونذكر الآن ما يتعلق بالحيوان من نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة ثم ما يتعلق بالآلات.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة من كتاب الضمانات أيضاً «ولو أوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فأتلفت إنساناً أو شيئاً، ضمن في أي موضع كان ما دامت في رباطها. ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك إياها فاقبضها كان قبضاً له، فإن جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جنت في رباطها في موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع. ولو ربط حماراً على سارية فجاء آخر وربط حماراً له على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر، قال أبو بكر الاسكاف: إن لم يكن ذلك الموضع ملكاً ولا طريقاً لأحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد أن يكون في المكان سعة وإن كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما أن يربطا الحمار كان ضامنا لما أصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكاً للأول ضمن الثاني للأول ما أفسد حمار الثاني، وإن كان ملكاً للثاني لا يضمن الثاني ما أفسده حماره ولو أرسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعض دابة الثاني دابة الأول إن عضه على الفور ضمن وإلا فلا. وإن كان ذلك في مربط لأحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر. وإن أدخل بعيراً مغتلماً في دار رجل وفي

الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم، اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه أبو الليث: إن أدخله بإذن صاحب الدار، لا يضمن وأن أدخله بغير إذنه، ضمن، وعليه الفتوى لأن صاحب المغتلم وأن كان سبباً فإذا أدخله بإذنه لم يكن متعدياً وإن أدخل بغير إذنه كان متعدياً يضمن كمن ألقى حية على إنسان فقتلته كان ضامناً وهذا بخلاف ما لو دفع سكيناً إلى صبي فقتل الصبي به نفسه أو رجلاً بغير أمر الدافع فإنه لا يضمن الدافع لأن فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر ينضاف إلى المرسل.

رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئاً ضمن الداخل فإن كان الداخل سائقاً أو قائداً لا يضمن من فصل إرسال لدابة من قاض خان رجل حمل صبياً على دابة فقال له: أمسك فسقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا. وأن سقط قبل ما سارت أو بعد ذلك. وأن سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً والصبي يستمسك عليها فدية القتيل على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله. وإن كان الصبي لا يستمسك على الدابة لصغره ولا هو ممن يسيرها لصغره كان دم القتيل هدراً وكان بمنزلة الدابة المنفلتة. ولو كان راكباً فحمله معه نفسه. ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يتمسك عليها فوطئت إنساناً كان ديته على عاقلة الرجل. وإن كان يصرف الدابة أو يستمسك عليها كانت الدّية على عاقلتهم جميعاً لأن السير يضاف إليهما ولا ترجع عاقلته على عاقلة الرجل. وإن سقط الصبي ومات كانت ديته على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة أو قبل وهو يتمسك على الدابة أو لا يتمسك ص ١٨٨ – ١٨٩ مجمع الضمانات.

وفي كتاب «معين الحكام» في الفقه المالكي (مسألة- وما أفسدت الماشية بالليل فإن كان زرعاً فعلى ربها غرمه على رجاء أن يتم وخوف ألا

يتم.

تنبيه: ويجب على مقتضى النظر إن أخلف الزرع بعد ذلك أن يكون لصاحب الماشية إن ضمنه لأن القيامة كالابتياع له إلا أن مطرفاً قال: إذا عاد الزرع لهيئته بعد الحكم مضت القيمة لصاحب الزرع ولم ترد. قال بعض المتأخرين: وهذا الذي يأتي على قول اشهب في كتاب الديات من العتبية فيمن يضرب فيذهب عقله فيقضي له بالدية بعد الاستيفاء ثم يعود إليه عقله أنه حكم مضى. وقد قيل: إن القيمة ترد وهو الذي يأتي على ما في كتاب الجراحات من المدونة في الذي يعود إليه بصره بعد أن قضى له بالدية أنه يردها.

فرع: إذا رعت الماشية الزرع صغيراً يرجى أن يعود إلى هيئته فحكى ابن جبيب عن مطرف أن القيمة تكون في ذلك ولا يستأني به إن نبت كما يصنع بسن الصغير ويأتي على مذهب غيره أن ذلك يستأني به. قال مطرف: وإن تأخر الحكم حتى عاد الزرع إلى هيئته سقطت القيمة، فإن كان الإفساد تعدياً كان فيه الأدب إلا أن يكون ما أفسد من ذلك يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمة ذلك ناجزاً على حسب ما انتفع ولا يكون على الرجاء والخوف.

فرع ثان: وإذا كان هذا الزرع الذي أفسدته الماشية قد يبس واستغنى عن الماء فعلى صاحب الماشية أن يفرع مكيلته بالخرص حباً.

تنبيه: المعروف من مذهب مالك وأصحابه أن ما استهلك من الجزاف الذي لا يعرف كيله أن على مستهلكه قيمته.

إذا أفسدت الماشية أشجاراً أو قتلت رجلاً:

مسألة: وان أفسدت الماشية بالليل أشجاراً اغرم لصاحبها قيمتها على الرجاء والخوف. ولو وطئت الماشية رجلاً بالليل فقتلته، فلا ضمان على ربها وإنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته على جملة الزرع والحوائط بقائد يقودها إلى راعيها وأمان إن أهملها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط فهو ضامن لما أفسدته ويضمن الراعي المفرط إلا أن يشرد منها شيء دون تفريط فلا ضمان. كتاب معين الحكام

على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع المتوفى سنة ٧٣٣.

وفي كتاب النوازل للشيخ عيسى بن علي العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس جـ ٢ وسئل سيدي أبو القاسم بن حجو عن رجل باع من آخر ثوراً فقال له تحفظ منه وهو ضراب واشترى منه ورضي به كذلك بينما هو سائق له إذ لقي رجلاً فحمل عليه الثور فضربه وقتله فمن المأخوذ بدم المقتول هل البائع أو المبتاع أو دمه هدر ؟ فأجاب: لا ضمان على البائع ولا على المبتاع فيم هلك بسبب الثور الموصوف لأن «جرح العجماء جبار» أي هدر لأن المشتري لم يتقدم له في شأنه وبيان البائع للعيب لا رادة احترام البيع لا يعد تقدماً وإن تقدم للبائع في شأنه فهو قد خرج عن ملكه بالبيان والاعلام والله أعلم. قلت وقد سئل سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله حسبما نقله في المعيار عن مسألة راعيين أحدهما يرعى خيلاً والآخر يرعى بقراً ثم يرد أحدهما على صاحبه في المسرح أو في المورد أو يردان معاً ثم يضرب عرض فرساً هل تلزمهما معاً أو الوارد منهما أو تلزمهما ؟ فأجاب أن ما أصاب الثور بقرنه وأتلفه من الخيل أو غيرها في المسرح أو المورد هو بمنزلة ما أكلته الدابة بفيها فلا ضمان على الراعي لأنه من فعل العجماء ولعلها جبار أي هدر. وهذا إن سبقته البقر إلى المورد وغلبته وتحاصلت على الخيل لشدة ما بها من الظمأ والعطش ولم يقدر على درئها عن الخيل أو تحاملت الخيل على البقر ولم يستطع راعيها صرفها وكفها فجميع ذلك فيها من غير فعل للرعاة فيه ولا تفريط فلا شيء على الرعاة فيه لأن ذلك ليس من قبيل تفريط ولا إهمال، وإنما هو من جهتها وان كان ذلك من سبب الراعي وإهماله ضمن والله أعلم. وقد نزلت بقرطبة نازلة أيام قضاء بن حمدين في ثور ضرب بقرنه بغلة رجل من التجار كانت موقفة عند الجامع فعطبت فأفتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ولابن المواز في هذا شيء تركاه لشذوذه «أ هـ جـ ٢ ص ١٣٩ – ١٤٠ من كتاب النوازل».

وفي فقه الشافعية من كتاب الروضة للإمام النووي:

«إذا أتلفت البهيمة فإما أن لا يكون معها أحد من مالك وغيره وإما أن يكون».

الحال الأول ألا يكون أحد وأتلفت زرعاً أو غيره إن أتلفته بالنهار، فلا ضمان على صاحبها، وأن أتلفته بالليل لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك ولأن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ولابد من إرسال المواشي للرعي ثم العادة أنها لا تترك منتشرة ليلاً فإن تركها ليلاً فقد قصر، فضمن ولو جرت العادة في ناحية بالعكس فكانوا يرسلون المواشي ليلاً للرعي ويحفظونها نهاراً وكانوا يحفظون الزرع ليلاً فوجهان.

أصحهما ينعكس الحكم فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة. والثاني: لا تأثير للعادة ويتعلق به زرع الأول المزارع في الصحراء والبساتين التي لا جدار بها، حكمها ما ذكرنا. أما إذا كان الزرع في محوط وكان للبساتين باب يغلق فتركه مفتوحاً فوجهان: أحدهما الحكم كذلك لإطلاق الحديث ولأن العادة حفظ البهائم وربطها ليلاً فإرسالها تقصير وأصحهما لا ضمان وإن أتلفت بالليل لأن التقصير من صاحب الزرع بفتح الباب.

الثاني: إنما يعتاد إرسال المواشي إذا كان هناك مزارع بعيدة عن المزارع وحينئذ أن فرض انتشارها إلى أطراف المزارع لم يعد تقصيراً فأما إذا كانت المراعي متوسطة للزراع أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي فلا يعتاد إرسالها بلا راع فإن أرسلها فمقصر ضامن لما أفسدته وإن كان نهاراً هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

الثالث: لو ربط بهيمة وأغلق بابه واحتاط على العادة ففتح الباب لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً فلا ضمان إذ لا تقصير. ولو قصر صاحب البهيمة وحضر صاحب الزرع فإن قدر على تنفيرها فليفعل فإن تهاون فهو المقصر المضيع لزرعه، فلا ضمان على الصحيح. وينبغي ألا يبالغ التنفير والابعاد بل يقتصر على قدر الحاجة فإن زاد فضاعت. قال إبراهيم المروذي:

لزمه الضمان وتصير داخله في ضمانه بالتبعيد فوق قدر الحاجة ولو أخرجها من زرعه وأدخلها في زرع غيره فأفسدته، لزمه الضمان فإن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجز أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها.

الرابع: إذا أرسل دابة في البلد فاتلفت شيئاً ضمن على الأصح. وجميع ما ذكره فيما إذا تعلق إرسال الدابة وضبطها باختياره فإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته بحال. ولو ربط دابته في ممرات أو ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه وان ربطها في الطريق على باب داره أو في موضع آخر لزمه الضمان سواء كان الطريق ضيقاً أو واسعاً لأن الارتفاق في الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة كإشراع الجناح. وقيل: إن كان واسعاً فلا ضمان والصحيح المنصوص هو الأول ولم يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام ودون إذنه.

فرع: إذا أرسل الحمام أو غيرها من الطير فكسرت شيئاً أو التقطت حباً فلا ضمان لأن العادة إرسالها ذكره ابن الصباغ.

الحال الثاني: إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال وسواء أتلفت ليلاً أو نهاراً أكان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها، وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد كالإبل المقطورة.

وحكى ابن كج وجهاً أنه إن كانت الماشية مم تساق كالغنم فساقها لم يضمن وإن كانت مما يقاد فساقها ضمن. والصحيح أنه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير. ولو كان معها قائد وسائق فالضمان عليها نصفين وفي الراكب مع السائق أو القائد وجهان: أحدهما عليها نصفين والثاني يخص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه. ولو اجتمع راكب وسائق وقائد فهل يختص الراكب بالضمان أم يجب عليهم أثلاثاً؟ وجهان: ولو كان يسير دابة

فنخسها إنسان فرفحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس على الصحيح، وقيل: عليهما. ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه من يده. فلو أمسك على اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه؟ قولان: وعن صاحب التلخيص طرد الخلاف وأن لم يكن معها الراكب كما إذا غلبت السفينتان الملاحين قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والتردد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه وإذا راثت الدابة أو بالت في سيرها في الطريق فزلق بها إنسان وتلفت نفس أو مال أو فسد شيء من رشاش الوحل بممشاها وقت الوحول والإنداء أو ما يثور من الغبار وقد يضر ذلك بثياب البزازين والفواكه فلا ضمان في كل ذلك، لأن الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطرق لا سبيل عليه لكن ينبغي أن يحترز مما لا يعتاد كالركض المفرط في الوحل والإجراء في مجتمع الوحول، فإن خالف ضمن ما يحدث منه وكذا لو ساق الأبل في الأسواق غير مقطورة لأنه لا يمكن ضبطها حينئذ.

وإذا بالت الدابة أو راثت في الطرق وقد وقفها فيه فأفضى المرور في موضع البول على تلف فعلى الخلاف السابق فيما لو أتلفت الدابة الموقوفة هناك شيئاً. والمذهب أنه لا ضمان، وقيل: يفرق بين طريق واسع وضيق. وعن ابن الوكيل وجه أنه يجوز أن تقف الدابة في الطريق مطلقاً كما يجوز أن يجريها، فإذا بالت الدابة أو راثت في وقوفها وتلف به إنسان فلا ضمان ولو كان يركض دابته فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها فإن كان الموضع موضع ركض فلا ضمان وإلا فيضمن. ولو كان يسوق دابة عليها حطب أو حمله على ظهره أو على عجلة فاحتك ببناء وأسقطه، لزمه ضمانه وإن دخل السوق به وتلف منه مال أو نفس، ففي التهذيب وغيره إنه إن كان ذلك وقت الزحام ضمن وإن لم يكن زحام وتمزق ثوبه بخشبة تعلقت به مثلاً فإن كان صاحب الثوب مستقبلاً للدابة فلا ضمان لأن التقصير منه إلا أن يكون أعمى فعلى صاحب الدابة إعلامه، وإن كان يمشي

قدام الدابة لزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمه لأنه مقصر في العادة. وإن كان من صاحب الثوب جذبه أيضاً بأن تعلقت الخشبة بثوبه فجذبه وجذبتها الدابة فعلى صاحبها نصف الضمان. ولو كان يمشي فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق، لزمه نصف الضمان لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه هكذا ذكره إبراهيم المروذي.

وينبغي أن يقال إن تمزق مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق، وإن تمزق مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق. وجميع ما ذكرنا في وجوب الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذ لم يوجد من صاحب المال تقصير فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة.

فرع: إذا كانت له هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئاً فهل على صاحبها ضمان وجهان: أصحهما. نعم سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان تولع بالتعدي.

والثاني: لا ضمان سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً لأن العادة لا تربط. أما إذا لم يعهد منها ذلك فوجهان أصحهما لا ضمان لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. والثاني يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة وأطلق الإمام في ضمان ما تتلفه الهرة أربعة أوجه. أحدها يضمن والثاني لا والثالث يضمن ليلاً لا نهاراً كالبهيمة والرابع عكسه لأن الأشياء تحفظ عنها ليلاً وإذا أخذت الهرت حمامة وهي حية جاز فتل أذنها وضرب فمها لترسلها وإذا قصدت الحمامة فأهلكت في الدفع فلا ضمان. فلو صارت ضاربة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكوتها؟ وجهان أصحهما وبه قال القفال لا يجوز لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل وقال القاضي حسين: تلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر. قال الإمام وقد انتظم لي كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء ولا يجوز ولا يجري الملك عليها ولا اثر لليد والاختصاص فيها.

فرع: لو كان في داره كلب عقور أو دابة رموح فدخلها إنسان فرمحته أو عضه الكلب فلا ضمان إن دخل بغير إذن صاحب الدار أو بإذنه وأعلمه بحال الكلب والدابة وإن لم يعلمه فقولان كما لو وضع بين يديه طعاماً مسموماً ومنهم من خص الخلاف بمن كان أعمى أو في ظلمه بنفي الضمان إذا كان بصيراً يرى.

فرع: لو ابتلعت البهيمة في مرورها جوهرة ضمنها صاحبها إن كان معها أو وجد منه تقصير بأن طرح لؤلؤة غيره بين يدي دجاجة وإلا فوجهان أحدهما يفرق بين الليل والنهار كالزرع والثاني يضمن ليلاً ونهاراً وإذا أوجبنا الضمان فطالب صاحب الجوهرة ذبحها ورد الجوهرة فقد سبق بيانه في الغصب والذي في الغصب قوله: «فإذا ابتلعت شيئاً واقتضى الحال الضمان نظر أن كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه وان كان مما لا يفسد كاللؤلؤ فإن كانت غير مأكولة لم تذبح وغرم قيمة المبتلع للحيلولة وإن كانت مأكولة ففي ذبحها الوجهان» أ هـ روضة الطالبين من ص ١٩٥ إلى ٢٠٠ جـ ١٠.

ومن فقه الحنابلة في ضمان البهائم قال في كتاب نيل المآرب للشيخ عبد الله عبد الرحمن بسام ويضمن رب البهيمة ما أتلفته من زرع وغيره كشجر ليلاً ولا يضمن ما أتلفته نهاراً إن لم ترسل البهيمة نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره. فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر. ويضمن راكب بهيمة يتصرف فيها وكذا سائق وقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه ومن نفر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب. ولو تعدد راكب ضمن متصرف ولا يضمن قتل صائل آدمي أو غيره إذا صال على نفس القاتل أو ولده أو زوجته أو أخته ونحوها ولم يندفع إلا بالقتل لما فيه من صيانة النفس ". نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ص ١٧٩ – ١٨١.

وفي كتاب منار السبيل: " ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان لحديث «العجماء جرحها جبار» متفق عليه. يعني هدراً ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها ووطء رجلها لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «من وقف دابة في سابلة من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت برجلها لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الرجل جبار» رواه أبو داود. وخص بالنفح لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما يريد دون النفح وإن تعدد راكب ضمن الأول ما يضمنه المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها أو من خلفه إذا انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه أو عماه لأنه المتصرف فيها وأن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق في الضمان لأن كلا منهما لو انفرد لضمن فإذا اجتمعا ضمنا. ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه لحديث مالك عن الزهري عن حزام بن محيصة «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها». قال ابن عبد البر وأن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقاة وتلقاها فقهاء الحجاز بالقبول ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً. وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها لأن يده عليها. ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو ماله لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن «من عرض لك في مالك فقاتله فإن قتلته فإلى النار وإن قتلك فشهيد ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم» قاله في الكافي وقال في الشرح: فإن كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ولا تضمنها. منار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضويان جـ ١ ط المكتب الإسلامي ص ٣٩٩ – ٤٤٠. وفي كتاب

الاختيارات الجليلة للشيخ البسام (مسألة- قال الشيخ تقي الدين (هناك إتلافات لا يتحملها المباشر للإتلاف وإنما يتحمنلها عنه غيره منها العاقلة تحمل عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد ومنها خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامهم وأعمالهم في بيت المال ومنها خطأ الوكيل والوصي والناظر للوقف وما أشبههم من أهل الولايات إذا أخطأوا في تصرفاتهم وأعمالهم فالضمان ليس عليهم إذا لم يعتدوا أو يفرطوا بل على تلك الجهات، ومنها الأمناء على الحيوانات والأموال ونحوها إذا لم يتعدوا أو يفرطوا ومنها البهائم جنايتها هدر إلا ما نسب على تفريط أو تعدي أصحابها أو كان منصرفاتها. ص ١٧٨ بأسفل نيل المآرب.

ذكرنا فيما مضى أقوال فقهاء الإسلام في كل مذهب من المذاهب الأربعة حول ما يسببه البناء والحيوان من إتلاف وضمان أصحابها. يبقى موضوع ضمان الآلات فلعدم وجود حوادث ناشئة عنها في عصر الفقهاء فلم يتعرضوا لها ولكنهم رضي الله عنهم تعرضوا لموضوع السفن وهي في نظرنا تقرب في مسؤوليتها من الآلات وسنذكر بعض كلام الفقهاء فيما يتعلق بالسفن أولاً ثم سنواصل البحث إن شاء الله وما نراه يتفق مع أقوال الفقهاء رحمهم الله عما جد في حيتنا المعاصرة ويمكن أن يقاس على ما كان في عصرهم.

جاء في كتاب التاج والاكليل في شرح خليل من فقه المالكية قال مالك في السفينتين تصدمان فتغرق إحدهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم ان النواتية (البحارة- لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم. قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرقهم غيرهم وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء.ص ٢٤٣ ج ٦.

وفي كتاب الروضة في الفقه الشافعي (السابعة- إذا اصتدم سفينتان وغرقتا بما فيهما فإما أن يحصل الاصتدام لفعلهما وإما لا فهما حالان:

اولا بفعلهما فينظر إن كانت السفينتان وما فيهما ملكا للملاحين المجربين لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيهما مهدر ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على صاحب الآخرى فإن هلك الملاحان أيضا فهما كالفارسين يموتان بالاصتدام. وان كانت السفينتان وحملا الأموال والأنفس تبرعا أو بأجرة نظر ان تعمد الاصتدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك تعلق بفعلها القصاص حتى إذا كان في سفينة عشرة أنفس مثلا يقرع بينهم لموتهم معا فمن خرجت قرعته قتل به الملاحان وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقين فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف مع القصاص وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء ونصف قيمة صاحبه ويهدر نصفهما ويجري التقاصي في القدر الذي يشتركان فيه وان تعمدا الاصتدام بما لا يفضي إلى الهلاك غالبا وقد يفضي إليه فهو شبه عمد. والحكم كما ذكرنا إلا أنه لا يتعلق به قصاص وتكون الدية على العاقلة مغلظة وان لم يتعمد الاصتدام بل ظنا أنهما يجريان على الريح فأخطأ ولم يعلم واحد منهما أن يقرب سفينته الآخر فالدية على العاقل. وان كانت السفينتان لغير الملاحين وكانا أجيرين للمالك أو ابنين لم يسقط من ضمان السفينتين بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سفينة من أمينه ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر وبين أن يأخذ نصفها من أمين الآخر وان كان المجريان عبدين فالضمان يتعلق برقبتهما.

الحال الثاني: ان يحصل الاصتدامم لا بفعلها فإن وجد منهما تقصير بأن توانيا في الضبط فلم يعدلاها عن صوب الاصتدام مع إمكانه أو سيرا في ريح لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتها من الرجال والآلات

وجب الضمان على ما ذكرنا وان لم يوجد منهما تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج ففي وجوب الضمان قولان أحدهما نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتهما وأصحهما: لا لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاغفة بخلاف غلبة الدابة فإن ضبطهما ممكن باللجام وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل بأن كانت السفينة مربوطة بالشط أو مرساة في موضع فهاجت ريح فسيرتها فأما إذا سيرها ثم غلبت الريح وعجزا عن ضبطها فيجب الضمان قطعا والمذهب طرد القولين في الحالين فإن قلنا يجب الضمان فهو كما فرطا ولكن لم يقصد الاصتدام وان قلنا بالأظهر لم يجب الأحرار ولا ضمان الودائع والأمانات فيها والإضمان للأموال المحمولة بالأجرة ان كان مالكها أو عبده معها يحفظها وإن استقل المجريان باليد فعلى القولين في ان من الأجير المشترك هل للضمان؟

وان كان فيهما عبيد فإن كانوا أعوانا أو حفاظا للمال لم يجب ضمانهم وإلا فهم كسائر الأموال وعلى هذا لو اختلف صاحب المال والملاحان فقال صاحب الملاحان: كان الاصتدام بفعلكما وقلا: بل بغلبة الريح صدقا بيمينهما متى كان أحدهما مفرطا أو عامدا دون الآخر خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه حاله على ماذكرنا. ولو صدمت سفينة السفينة المربوطة بالشط فكسرتها فالضمان على مجرى السفينة الصادمة. أو روضة الطالبين الجزء التاسع ص٢٣٧.

ومن كتاب مجلة الأحكام الشرعية في مذهب أحمد مادة (١٤٥٣- لو اصتدمت سفينتان واقفتان أو سائرتان في بحر لتفريط القيمين ضمن كل منهما سفينة الآخر وما فيهما من نفس ومال وان كان التفريط من أحدهما فعليه الضمان وان لم يكن تفريط كما لو هاجت ريح شديدة غلبتهما على ضبطها وتحريفها فلا ضمان وان كانت احداهما واقفة ضمنها مع ما فيها قيم السائرة ان فرط وإلا فلا ضمان.

وفي المادة (١٤٥٤- عدم استعداد القيم بحمل الآلات اللازمة عادة من

أدوات وعمال تفريط وكذا نومه مع تركها سائرة.

وفي المادة (١٤٥٦– السفينة المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه نجاتها فلو ألقى متاعه ومتاع غيره لا ضمان عليه لكن لو امتنع صاحب المتاع من إلقائه فألقاه آخر ضمنه. استند صاحب كتاب المجلة في هذه الأحكام إلى كتب الحنابلة المعتمدة.

يتضح مما تقدم من كلام الفقهاء ان البناء أو الحائط إذا كان منذ إنشائه آيلا إلى السقوط إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير فتلف به شيء ان صاحبه يضمن الشيء التالف مطلقا لأنه تعدى بالتسبب في احداث الضرر للغير وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء وكذلك مما يوجب الضمان ابتداء إشراع الجناح وأما إذا كان الخلل طرأ على البناء أو الحائط فمال إلى الطريق أو ملك الغير ثم سقط فتلف به شيء من مال أو إنسان أو حيوان، ففيه خلاف بين الفقهاء. فقال الجمهور: يضمن صاحب الحائط والبناء ومن في حكمه كالوقف والقيم والوالي والراهن ما تلف به من إنسان أو حيوان أو مال بشرط أن يسبق السقوط مطالبة من المتضرر بالنقص أو الاصلاح والإشهاد مطلوب لأجل الإثبات لا لأجل الضمان ويكون الإشهاد على التقدم أو المطالبة على حدوث الهلاك بالسقوط على المتضرر وعلى الجدار ملكا للمدعى عليه، فإن سقط البناء قبل المطالبة وأتلف إنسانا أو مالاً أو بعد المطالبة لكن في مدة لا يقدر فيها المالك على النقض أوسقط بعد انتقال ملكية الحائط أو البناء إلى شخص آخر ببيع أو هبة ونحوهما فلا ضمان عليه بشرط ألا يكون البيع أو الهبة فرارا من المسؤولية. وان سقط في مدة يقدر فيها على النقض أو سقط بعد انتقال ملكية الحائط إلى شخص آخر ببيع أو هبة ونحوهما فلا ضمان عليه. وان سقط في مدة يقدر فيها على النقض فلم يفعل حتى سقط ضمن ما يترتب على السقوط من تلف لتقصيره ولا عبرة بالمطالبة بالنقض لغير المالك ومن حكمه كساكن الدار بإجارة أو إعارة كالمرتهن أو الوديع لعدم قدرتهم في التصرف. وقال الشافعية: لا

يضمن من بنى جداره مستقيما فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به شيء لأن الميل لم يحصل بفعله وقد بناه في ملكه ووقع من غير فعله فاشبه ما إذ وقع من غير ميل بل انه لا يلزم بهدمه وبنائه لأن القاعدة عندهم ان ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الأحوال وقد يكون صاحب البناء غائبا بأقصى المشرق قال الدكتور وهبة الزحيلي وهذا في تقديري إفراط في الأخذ بالقياس ورأى غريب لا يتفق مع العدل وقواعد دفع الضرر في الإسلام لا سيما في وقتنا الحاضر حيث يزدحم البنيان ويكتظ بالسكان ويتضرر الناس كثيرا من انهدام حائط أهمل صاحبه في صيانته وترميمه وبخاصة بعد أن لفت نظره وإنذاره بذلك يضمن صاحب الحائط أو البناء ما يترتب على سقوطه من أضرار إذا كان مقصرا في إزالة الضرر. (انظر كتاب نظرية الضمان ط دار الفكر-. يلاحظ ان الشافعية لا يضمنون صاحب الجدار إلا إذا بناه مائلا ابتداء إلى الشارع أو إلى ملك غيره ولا يشترطون المطالبة بإزالة الضرر ولعل القول الأجدر بالأخذ به في هذه المسائل هو قول أشهب وسحنون من المالكية انه ضامن إذا تركه بعد أن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وان لم يتقدم إليه في ذلك ولا أشهد عليه لأنه إذ تحقق الإهمال من جانب صاحب البناء وألحق الضرر بالآخرين فلا معنى للقول بعدم لزوم الضمان لأن الضرر كان نتيجة الإهمال والتقصير من صاحب البناء فعليه أن يتحمل المسؤولية وبخصوص الحيوان.

يتضح مما تقدم من كلام الفقهاء أنهم اختلفوا في مسؤولية راكب الدابة عما تحدثه وهي تسير في الطريق العام، من وطء وكدم وصدم. قال الجمهور: ان الراكب والسائق والقائد ضامنون لما أصابت الدابة، ومن أدلتهم على ذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر بالعقل. وقال أهل الظاهر: لا ضمان على الركب والسائق والقائد في جرح العجماء، مستدلين بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» وقد حمل

الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد، واختلفوا فيما إذا كانت الإصابة برجل الدابة أو بذنبها، فقد قال مالك: لاشيء فيه ان لم يفعل صاحب الدابة شيئا يبعثها به أن تنفح برجلها وقال الشافعي: يضمن الراكب ما أصاب بيدها أو برجلها. وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسويا بين الضمان برجلها أو بغير رجلها. وقال أبو حنيفة: الراكب ضامن لما وطئت وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت بخلاف إذا نفخت برجلها أو بذنبها فلا يضمن صاحبها ويتفق الشيعة الامامية مع الأحناف في استثناء النفخة أو الذنب من الضمان. وقال الشافعي بضمان الراكب بالنفحة بالرجل ففقهاء الأحناف قالوا بعدم ضمان الراكب لأنه لا يمكن من الاحتراز من نفحها برجلها وذنبها بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها.

أما الآلات وخاصة الميكانيكية كالسيارات والتي لم تكن موجودة في السابق في عصر الفقهاء الأوائل فإن فقهاءنا المعاصرين قد استنتجوا من أقوال الفقهاء السابقين بعض الأحكام لتنطبق على المركبات والآلات الحديثة، ومن ذلك ما جاء في قرارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وفيما يلي نص لقرارات اللجنة:

أولا: ان تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدا فإن ماتا فلا قصاص لفوت المحل وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه. ومن هلك أو تلف معه أو يجب نصف دية ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه وان مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة لأنها مما يغلب على الظن القتل به وان كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه وتجب قيمة ما تلف من

سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين وان كان أحدهما عامدا والآخر مخطئا فكل حكمه على ما تقدم ومن كان منهما مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق.

ثانيا: إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو خارج طريق السيارات أو على جانب طريق واسع، ضمن سائق السيارة ما تلف في الواقفة من نفس ومال بصدمته لأنه المتعدي فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين وان كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة لتعدية بوقوفه ويحتمل أن يكون الضمان بينهما لتفريط كل منهما وتعديه. وان صدمت سيارة نازلة من عقبه مثلا سيارة صاعدة فالضمان على سائق المنحدرة إلا إذا كان مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل فالضمان بينهما وان أدركت سيارة سيارة أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة لأنه متعد بصدمه لما أمامه والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببا أيضا في الحادث كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحق ليعترض طريقها فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين.

ثالثا: وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلا ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخرة سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلا فمات أو أصيب بكسور ضمن من صدمت سيارته مؤخرة السيارة الآخريكل ما تلف من نفس ومال لأنه متعد بصدمه والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه.

هذا فيما يتعلق بالتصادم بين سيارتين أو أن تصدم سيارة أخرى، أما

فيما يتعلق بحوادث دهس الأشخاص أو انقلاب السيارة أو سقوط شيء منها ونحوه فقد استنتجت اللجنة الأحكام الآتية:

أولا: إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها أمكن أن يقال بتضمين السائق من مات بالصدم أو انكسر مثلا بناء على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيديها وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة ويمكن أن يقال بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال بناء على ما تقدم عن الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في تضمين المتصادمين ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه بناء على ما ذكره الشافعي وزفر وعثمان البتي ومن وافقهم في تضمين المتصادمين ويحتمل أن يقال أنه أهدر لانفراده بالتعدي ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر والسيارة على ما ذكر من الحال كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانيا: إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة (ونيت- مثلا فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفاديا للحادث فسقط أحد الركاب وقفز آخر فماتا أو أصيبا بكسور علما بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه ضمن السائق دية من سقط أو أرش إصابته لأن سقوطه كان بعنف الفرملة وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطا من قبل فيهدي من السرعة وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعا للنظام في سرعته لأنه مأمور بالفرملة تفاديا للحادث، أما من قفز فهو كاسر لنفسه أو قاتلها فلا يضمن السائق.

ثالثا: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل

مفاجيء في جهاز من أجهزتها مع مراعات النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطأته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة ولو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه، قال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٦].

وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال وإن سقط شيء من السيارة ضمنه ان كان في حفظه بأن كان موكولاً إليه إلا أن عليه شده بما يصونه ويضبطه وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك لتفريطه.

رابعاً: إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحداً فمات أو كسر أو أصاب شيئاً فتلف ضمن ما أصاب من نفس أو مال لتفريطه وان سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور فمات ضمن السائق لتعديه ويحتمل أن يكون الضمان على السائق ومن هلك بالسقوط مناصفة لاشتراكهما في الاعتداء.

وأقرت اللجنة الدائمة مبدأ حق ولي الأمر في إصدار أنظمة ولوائح السير والمرور وتفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده انطلاقاً من واجب ولي الأمر نحو رعاياه والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم والسعي لتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم وأن من عصى ولي الأمر في ذلك يعتبر من المعتدين ويستحق التعزير بما تقرره الأنظمة التي يضعها ولي الأمر من حبس وسحب رخصة القيادة وغرامة مالية أخذاً برأي بعض العلماء في جواز التعزيز بالمال.

وفيما يتعلق باشتراك أكثر من واحد في تحمل مسؤولية الحادث وتوزيع المسؤولية بين المسؤولين عن الحادث استنتجت اللجنة من أقوال الفقهاء الأحكام الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات.

(أ – فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابات أو كانت احداهما أبلغ من الآخرى ما دامت الدنيا منها لو انفردت قتلت.

(ب– وإن تتابعت الإصابات وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ويعزر سائق الثانية وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور اقل أو أكثر من الأولى وكل من الاصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الاصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو بحبس حتى يموت لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابت شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: ان استعمل السائق المنبه (البوري– من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته وطئته سيارة فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه

مباشر ومستعمل المنبه متسبب ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل وان سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف السائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأً ضمنه وان خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات الأولى أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث وان اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأً فالضمان عليهما وعلى مخالف النظام الحق العام وهو التعزيز بما يراه الحاكم. (مجلة البحوث الإسلامية – العدد ٢٦ / ١٤٠٩ – ١٤١٠هـ-.

هناك قواعد للمسؤولية في الشريعة الإسلامية تندرج تحتها هذه الأحكام وهناك أحاديث تعرضت لحالات مشابهة. يجب أن تتخذ سنداً لكل ما يجد من الحالات المشابهة ومجال الاجتهاد والقياس مفتوح لأهل الاختصاص فقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» والتي هي في الأساس حديث نبوي مشهور روي بأسانيد مختلفة، منها ما رواه أحمد وابن ماجه بلفظ " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع " وأخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وقال الشيخ علي أحمد الندوي في كتابه (القواعد الفقهية- عند شرح قاعدة (الضرر يزال- ولعل أجود الطرق لحديث لا ضرر ولا ضرار ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق عليه». وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك والشطر الثاني من

الحديث رواه أبو داود في سننه عن طريق أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه» وقد ورد الشطر الآخر من الحديث في صحيح البخاري وهو «من شاق شق الله عليه يوم القيامة» والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع. قال العلامة ابن الأثير في النهاية " لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فنقصه شيئاً والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على اضراره بإدخال الضر عليه وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾ ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾ ﴿**لا تضار والدة بولدها**﴾ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى ضرر أو إضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا جزاء فيه ولا شك وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك. انظر القواعد الفقهية للندوي نقلاً عن الموافقات للشاطبي ص ٢٥٣.

ومما يدخل في إطار قواعد المسؤولية والضمان في الشريعة نظرية المسؤولية الناشئة عن الأشياء التابعة للشخص الاعتباري أو الطبيعي والمبنية على خطأ مفترض بحيث لا يكلف المضرور إثبات خطأ المالك في الحالة التي يفترض فيها إهماله كتركه حيوانه يرعى في زرع الغير أو تركه بنائه آيلاً للسقوط فيلحق الضرر بالغير أو تركه عربته واقفة أو سيرها في محل غير مسموح الوقوف أو السير فيه وتسببت في إلحاق الضرر بالغير. لقد تبين أن لهذه النظرية أصل في الفقه الإسلامي فمتى ثبتت العلاقة المباشرة

بين فعل الشيء التابع وبين ما أصاب الغير من ضرر أي ما يجب توفره لقيام المسؤولية طبقاً للقواعد العامة فيلزم المتبوع بالتعويض مقابل الضرر الذي لحق بالغير ومن الأمثلة على ذلك:

١- لو أن شخصاً ترك كلبه رابضاً في الطريق فتسبب في سقوط شخص آخر كان يركب دراجة فإذا أثبت المصاب أن سقوطه تسبب فيه الكلب فإن على صاحب الكلب ضمان الضرر الذي لحق براكب الدراجة.

٢- لو أن ثوراً هرب من حلبة السباق فإن مالكه أو حارسه يسأل عن الضرر الذي لحق بذلك المجني عليه ولا يتخلص صاحب الثور من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي.

٣- ولو دخل شخص إلى مكان مسور من غير ضرورة أو داع فعضه الكلب الذي به فلا يضمن صاحب الكلب إلا إذا أثبت المتضرر أن صاحب الكلب قد أخطأ ففي مثل هذه القضية حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر سنة ١٩٣٠ والقضية تتلخص أن شخصاً دخل حديقة منزل بها كلب طليق فعضه ويعرف عادة أنه لا يدخل أحد الحديقة إلا بصحبة أحد الخدم فأعطت المحكمة الحق للشخص المتضرر أن يثبت أن ثمة خطأ وقع من صاحب الكلب أو تابعيه بتركهم الكلب يشطح في الحديقة بغير قيده أو تكميمه. لكن من وجهة نظر الفقه الإسلامي كما جاء في كتاب الروضة لو دخل الشخص بدون إذن صاحب الدار لا يضمن، ويكون الداخل قد عرض نفسه للضرر، ولا يلزم صاحب الكلب أن يقيده أو يكممه مادام الكلب في داره وقد جعله للحراسة. أما إذا دخل بإذنه فعليه الضمان واختلفت وجهة نظر الفقهاء فيما إذا دخل بإذنه وأعلمه بحال الكلب ومثل هذه المسائل ترجع للاجتهاد وتقدير مدى التفريط والتقصير من أي من الجانبين.

٤- لو أن أحد الزائرين لحديقة الحيوانات أدخل ذراعه بين القضبان ليقدم طعاماً للأسد الحبيس بينها، وهناك إعلانات في الحديقة تحذر من مثل ذلك لا يضمن حارس الحيوان إذا عض الأسد ذراعه.

٥- ويعتبر خطأ مشتركاً لو أن صبياً تركه والده يقترب من محل الكلب العقور.

انتقال المسؤولية من شخص إلى آخر

قال الفقهاء: إن راكب الدابة هو المسؤول وكذلك السائق والقائد لو سلمها المالك للآخر يركبها أو يسوقها أو يقودها فالعبرة بالسيطرة الفعلية على الحيوان فيضمن الشخص الذي له السيطرة الفعلية وقد يكون هذا الشخص غير مالك الحيوان أو حائزه فالخيال الذي يقود الحصان في السباق فإن ما يحدثه الحصان من ضرر لهذا الخيال لا يسأل عنه صاحب الحصان. وإذا عهد مالك الحيوان أو من يستخدمه على شخص بالحيوان بنقله من المحطة مثلاً إلى السوق فالناقل هو الذي يصبح المسؤول عنه. وكذلك البيطار الذي عهد إليه بالحصان يسأل عما يحدثه من ضرر ابان مباشرته لعمله، وكذلك الطالب الذي يتعلم الفروسية يسأل عما يحدثه الحصان من ضرر وإبان ركوبه إياه في فترة التدريب.

أمثلة أخرى على الإصابة بسبب البناء والبهائم:

لو انهدم البناء وأتلف إنساناً أو مالاً وكان السبب في سقوط البناء نقصاً في الصيانة أو عيباً في التشييد فإن قواعد المسؤولية في الشريعة تقضي بأن يضمن صاحب البناء ما حدث من ضرر، وليس من العدل أن نقول لابد أن يطلب أولاً من صاحب البناء إصلاح بنائه أو هدمه، لأن الناس لن يعرفوا هذه العيوب التي سببت السقوط إلا بعد الحادث وإذ كان المقاول مثلاً إذا غش في البناء فعليه أن يتحمل المسؤولية، فالمالك مسؤول للمتضرر والمقاول مسؤول للمالك ولعل فقهاءنا معذورون عندما قالوا ما قالوا من عدم تضمين صاحب البناء إلا إذا طولب أو إذا كان بناؤه مائلاً إلى الشارع أو إلى ملكه فكل من تضرر من البناء له الحق في المطالبة بالتعويض إذا لم يكن الحادث نتيجة قوة قاهرة. أما إذا كان هناك غش أو تقصير من جهة المالك أو المقاول فإن قواعد الشريعة ومقاصدها تقتضي تضمينها، وما كان في

عهد فقهائنا الأوائل ما يوجد اليوم من مواد البناء المصنعة ولا هذه الجوانب المتعددة، فمن غش فيجب أن يتحمل مسؤولية غشه، ومن قصر فيجب أن يتحمل مسؤولية تقصيره وهذا هو الفقه الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة فلا ضرر ولا ضرار. والضرار يزال ولا نعتقد أن من فقهاء المسلمين من يقول غير ذلك، وما قاله بعض الفقهاء من تفريق بين الخلل من الأصل والخلل الطارئ وبين الحائط المستقيم والحائط المائل ومن شروط التقدم والإشهاد والتنبيه وغير ذلك كل ذلك إنما يناسب زمانهم. أما اليوم ففي الإمكان الرجوع إلى المهندسين والمختصين ليقرروا ما إذا كان هناك خلل أو خطأ في التشييد أو غش في المواد أو تقصير في الصيانة، ثم يقرر القاضي على ضوء قرارات أهل الخبرة كما هو مقرر في الفقه من الاستعانة بأهل الخبرة في كل ما من شأنه أن يفيد العدالة في إظهار الحقيقة وعند ذلك يقرر القاضي بعد الوقوف على الحالة ما إذا كان يلزم المالك أو المقاول الضمان أولاً. فإذا حصل مثلاً أن أحد ملاك العقارات أجر عمارته لآخرين وبعد فترة سقطت على سكانيها بصورة مفاجئة وتقدم المتضررون يطالبون التعويض ألا يستحق هؤلاء التعويض من المالك أو المقاول إذا تبين أن هناك تقصيراً أو غشاً في التشييد أو إهمال في الصيانة وعدم إكتراث بسلامة الساكنين ؟ لاشك أنهم يستحقون التعويض في هذه الحالة شرعاً لأن هذا من قبيل التعدي وعدم تضمين هؤلاء يؤدي إلى السماح بأكل أموال الناس بالباطل. ومن القواعد الشرعية أن الغرم بالغنم والضرر يزال فالمطلوب من المجمع أن يقرر تأكيد مسؤولية المالك والمقاول في مثل هذه القضايا حتى تكون النظرة الفقهية واضحة لا تقبل الجدل، والرجوع إلى أهل الخبرة في مثل هذه القضايا معروف في الفقه. قال في تبصرة الحكام «ويرجع إلى أهل المعرفةى في عيوب الدور والشقوق وسائر العيوب» ص ٧٥ ج ٢.

ما يحدث من إصابات في ميادين سباق الخيول والجمال:

ما الحكم إذا كان محل التدريب محاطاً بسياج فدخل شخص إلى المحل

المخصص للتدريب أو السباق فأصابته الدابة الحصان أو الجمل وعليها المتدرب أو المتسابق وهي تركض ومنطلقة بأقصى سرعتها هل يكون الراكب ضامناً في هذه الحالة طبقاً لما قاله الفقهاء؟

والجواب أن الفقهاء اشترطوا لضمان الراكب لما أتلفته أن يكون قادراً على إمساكها ومنعها فإذا كان قادراً على إمساكها ومنعها فيضمن لأن فعلها منسوب إليه فهي كالآلة عنده. (انظر المغني جـ ٣٥٨/١٠ ونهاية المحتاج ٣٥/٨ والجامع لأحكام القرآن٣١٨/١١ وبداية المجتهد ٤٠٩/٢-. وطبيعي إذا كانت الدابة منطلقة بسرعة فلا يستطيع إن يوقفها إذا كان هناك شخص أمامها وقربت منها فلابد أن تصدمه، إذن يكون المتضرر هو الذي عرض نفسه للإصابة فلابد أن يكون بعيداً عن طريق الدابة كما أن الراكب يكون ضامناً إذا كان في الطريق العام وجعل دابته تسرع بضربها أو إزعاجها حتى لم يعد يتمكن من إيقافها أو منعها من إصابة أحد لأنه يصبح هو المتسبب. قال في الروضة «قال الإمام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه. وإذا راثت الدابة أو بالت في سيرها في الطريق فزلق به إنسان وتلفت نفس أو مال أو فسد شيء من رشاش الوحل بممشاها وقت الوحول والانداد أو ما يثور من الغبار وقد يضر ذلك بثياب البزازين والفواكه فلا ضمان في كل ذلك لأن الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطريق لا سبيل إليه لكن ينبغي أن يحترز مما لا يعتاد كالركض المفرط في الوحل والإجراء في مجتمع الوحول فإن خالف ضمن ما يحدث منه وكذا لو ساق الإبل في الأسواق غير مقطورة لأنه لا يمكن ضبطها حينئذ» ص ١٩٨. إذن المهم هو إمكان ضبط الدابة فإذا كان هو السبب في عدم إمكانية ضبطها في الطرق والأسواق فيضمن، أما إذا كان في محل مخصص للتدريب والسباق ومحاط بسياج فإن الشخص الذي دخل على محل السباق والركض وصدمته الدابة فهو الجاني على نفسه ولا يضمن الراكب قال في الروضة «ولو كان يركض دابته فأصاب

شيء من موضع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها فإن كان الموضع موضع ركض فلا ضمان وإلا فيضمن» ص ١٩٩.

هناك موضوع آخر جدير بإمعان النظر فيه متفرع عن حوادث السير وكنا قد طرحناه على مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونوقش في الدورة الثامنة للمجمع التي عقدت ببروناي بعد أن طرحنا الموضوع على أصحاب الفضيلة من علمائنا الأجلاء إلا أن القرار الذي صدر بشأنه في حاجة إلى توضيح وتأكيد أكثر من قبل علمائنا الأجلاء في هذا المجمع، وقلنا في طرحنا للموضوع وهو (مسألة اعتراض البهائم للسيارات في الطرق العامة-. قلنا لا نجد نصاً فقهياً واضحاً في هذا الموضوع وفقهاؤنا رضي الله عنهم معذورون في ذلك لعدم وجود السيارات في عصرهم وقد اقتصر بحثهم على ما تحدثه البهائم مستندين على حديث البراء بن عازب «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية على أهل الماشية». وحديث «العجماء جبار» وعلى ضوء ذلك نتساءل هل في إمكاننا أن نجعل إهمال صاحب الناقة مثلاً لناقته وتركها تذهب إلى طريق السيارات سبباً لأن يتحمل مسؤولية ما يترتب على اعتراضها للسيارات وما تسببه من حوادث ؟ سنجد هنا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية يقول «عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطريق المذكور فهي هدر وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ولما يترتب من إبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطريق والأخذ بالحيطة وحفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي وتحرياً للصالح العام وامتثالاً لأوامر ولي الأمر.

هذا القرار حل جزءاً من المشكلة وهو إهدار البهيمة على صاحبها وعدم استحقاقه لشيء مقابل تلفها وهذا يعني أن هيئة كبار العلماء ضمنت مالك

البهيمة قيمة بهيمته عندما قررت أنها هدر، ألا يمكن أن نقول أنه أيضاً يضمن ما سببته بهيمته بسبب إهماله لها من اضرار أخرى ترتبت على الحادث فيما لو أدى الحادث مثلاً إلى موت سائق السيارة فيضمن الدية ؟ ويضمن التلف الذي حصل بالسيارة وما الذي يمنع ذلك وخاصة إذا أمر ولي الأمر أصحاب المواشي أن يحفظوا مواشيهم ولا يهملوها وأنذرهم بأنهم يتحملون المسؤولية في حالة دخول أي بهيمة إلى الطريق العام الذي تسير فيه السيارات وإذا كانت هيئة كبار العلماء قد صرحت بأن مالك البهيمة يأثم في هذه الحالة ألا يمكن أن يترتب على هذا الإثم مسؤولية حقوقية نحو الآخرين الذين تضرروا بسبب هذا الحادث؟

بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري

لا فرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من حيث الضمان المالي فالشخص الطبيعي قد يسأل جنائياً، أما الشخص الاعتباري فلا يسأل إلا من حيث التعويض فقط. والفرق بينهما أنه لا إرادة للشخص الاعتباري فهو شخص حكمي وإنما يسأل بالتعويض على اساس مسؤولية المتبوع طبقاً لمبدأ «الغرم بالغنم» وعلاقة الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص الحكمي تقوم على الوكالة والنيابة فهو يتصرف باسم الشخص الحكمي ويتقرر ضمان الشخص الحكمي مادام القائم بأمره يعمل في حدود الإرادة الشرعية، فإن خالف ضمن بشخصه. ومن الأمثلة على ذلك في الفقه الإسلامي «إذا أخطأ القاضي فقالوا أن الأصل إذا أخطأ القاضي في قضائه لا يؤاخذ لأنه بالقضاء لا يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة ثم ينظر فإذا كان المقضي به من حقوق العباد فإن كان مالاً وهو قائم رده على المقضي عليه لأن قضاءه وقع باطلاً ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده لقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترده» ولأنه عين مال المدعي عليه ومن وجد عين ماله فهو أحق به وان كان هالكاً فالضمان على المقضي له لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه ليكون

الخراج بالضمان ولأنه إذا عمل له فكأنه هو الذي فعل بنفسه وان كان حقاً ليس بمال كالطلاق بطل لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً إنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد بخلاف الحدود والمال الهالك لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان. هذا إذا كان المقضي به من حقوق العباد وأما إذا كان من حق الله عز وجل خالصاً فضمانه في بيت المال لأنه عمل فيه لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم وهو الزجر فكان خطؤه عليهم لما قلنا فيؤدي من بيت مالهم فلا يضمن القاضي لما قلنا ولا الجلاد أيضاً لأنه عمل بأمر القاضي. البدائع للكاساني جـ ٧.

تعويض العمال عن إصابات العمل

في هذا العصر أقيمت مصانع يتعرض فيها العمال للخطر وأسست شركات مقاولات تقوم ببناء عمارات شاهقة يتعرض العمال فيها أيضاً للخطر فمثلاً يصعق العامل بالكهرباء أثناء تأديته عمله أو تحرقه النار الملتهبة في المصنع أو يسقط من العمارة وهو يحاول مناولة زميله الطابوق في أعلا العمارة فهل يلزم صاحب العمل بتعويض العامل في هذه الحالة من وجهة نظر الفقه الإسلامي. من الطبيعي ألا نجد لفقهائنا الأوائل رأياً في هذه المسألة وقد وجدنا لبعض الباحثين وجهة نظر، نجد مثلاً الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي يقول (أما المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء مثل الأشجار والحجارة والرمال والأرض فلم يتعرض لها الفقهاء المسلمون لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم لا لعجزهم، فلم يكون عهدهم عهد الآلة والتصنيع ولم تحدث في زمانهم إصابات للعمال ونحوهم، والمبدأ الفقهي العام هو عدم مساءلة الإنسان عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه لكن يمكن مساءلته وفق القواعد العامة في الضمان فيسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد كما يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو التقصير أو عدم

التحرز في الأضرار أو الإهمال في الصيانة إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والضرر يزال فالمهم شرعاً لتحقق المسؤولية هو اثبات وقوع الضرر وخطأ المتسبب ولا حاجة للقول بوجود خطأ مفترض، وقد أخذ القانون الأردني بمسؤولية صاحب المصنع على أساس المباشرة بإحداث الضرر وهذا في الحقيقة اجتهاد من واضعيه. ص ٢٥٨ ط دار الفكر.

ونجد الدكتور محمد فوزي فيض الله في كتابه (نظرية الضمان الإسلامي- يقول «ولعله لا يسوغ في الفقه الإسلامي ادراج أخطاء المصانع في قاعدة (الغرم بالغنم- كما أن العامل يتقاضى أجراً على عمله فليس من العدل تحميل رب العمل الأجر وضمان الخطر وعلى التخصيص إذا لم يتسبب رب العمل في حدوث الضرر بتقصير منه أو إهمال بل تسبب العامل نفسه فيه بتقصيره أو بإهماله أو بقلة احتراسه أو بتجاوزه في عمله أو بفعله ما لا يفعله مثله في ظروفه. كما أن الأخذ بنظرية تحمل التبعية كان وليداً للأفكار المادية لنصرة العامل في بيئات استأسد فيها ارباب العمل. لكن حد نشاط هؤلاء وثبط هممهم ولهذا سارعوا إلى الأخذ بنظام التأمين من المسؤولية بل أوجبته عليهم بعض التقنيات والأنظمة، لكن نظام التأمين تقوم حوله شبه دينية. لهذا يرى الأخذ بنظام التأمين التعاوني أو الجماعي أو الحرفي فيساهم كل فرد في حرفه بدفع جزء من دخله شهرياً وتنمي الحصائل بوجود التنمية المشروعة وتدعمها الحكومة ويصرف إليها من الزكاة والتبرعات ونحوها ومنها تغطي أضرار العمال تعاونياً ويمكن أن تكون بمثابة تأمين على مسؤوليات العمال والصناع من كل ما يلحقونه هم بالآخرين من أضرار فهذا نظام إسلامي أصلي وهو نظام تعاوني ينطوي تحت مشروعية التعاون في الإسلام الذي تأمر به نصوصه القطعية وقد أقر الفقهاء تطبيقه في تعاون تجار مدينة البندقية لما تعاونوا على دفع اخطار التجار عن بضائعهم وعن أنفسهم وقد مضى الفقهاء على أنه في حال انقطاع العاقلة يكون التناصر بالحرف ويكون أهل الحرفة التي ينتمي إليها

الجاني عاقلة له-. ص ١٩٠-١٩١.

والذي نراه أن مسألة إصدار أنظمة وقوانين تلزم أرباب المصانع والمقاولين وغيرهم أن يدفعوا تعويضات للمتضررين من العمال أثناء العمل وذكر ذلك في عقود العمل كما هو جار في الدول الآن أمر لا يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية. والقول أن ذلك يؤدي أن يتحمل رب العمل ما يتسبب فيه أو يهمل فيه فإن الشريعة الإسلامية قد عرف فيها تحميل العاقلة وأهل الديوان الدية ولا دخل لهم فيما أقدم عليه الجاني ولم يكن منهم نتيجة تقصير أو إهمال بل لمجرد الصلة التي تربطهم بالمخطئ وما قد يتحصلون عليه من فائدة منه فيما لو حل بهم ما حل به وقاعدة الغرم بالغنم. قاعدة شرعية معروفة ولولا هؤلاء العمال ما حصل أصحاب المصانع والشركات والمقاولون على هذه الأرباح والأموال الطائلة فقاعدة الغرم بالغنم صالحة لتطبيقها. والقول أن العامل يتحصل على أجر على عمله فالأجر الذي يتحصل عليه ليس في مقابل ما يحصل عليه من ضرر وإنما في مقابل ما قام به من عمل. وأما الضرر الذي لحقه فيتعداه إلى أسرته وأطفاله وكل من يعيش على هذا الأجر. ودين الإسلام هو دين الرحمة وولي الأمر مسؤول عن الرعية، فإذا رأى أن من الأصل أن ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل بأنظمة وقونين تتضمن أن تكون عقود العمل يتكفل بموجبها رب العمل بتعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسبب عمله وليكن عن طريق التأمين على العمال في شركات تأمين تعاونية يؤسسها أرباب العمل فاي نص في الشرع يمنع ذلك؟

إن ذلك بلا شك يدخل في مقاصد الشريعة ويندرج تحت أصل المصالح المرسلة وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وأيضاً قاعد سد الذرائع وقاعدة الغرم بالغنم فغير خاف ما يترتب على الأمر الذي يسوغ التعويض للعمال إذا أصيبوا باضرار تمنعهم عن مواصلة الكسب أو تسبب لهم الوفاة، والأولى بدفع التعويض هم أغنياء الأمة فيحفظوا أسرهم وأطفالهم من الضياع

والتخفيف عنهم فإذا كان الأغنياء مسوؤلين عن سد حاجات الفقراء، فما بالك بالفقراء الذين سقطوا ضحايا في أعمال أولئك الذين قامت ثرواتهم على أكتاف أولئك العمال، وإذا كان الأغنياء يدفعون الزكاة فإن في المال حقاً سوى الزكاة، إن في إقرار النظام الذي يعوض العامل هو أيضاً من الرحمة بالفقراء والمعوزين، فالإسلام هو دين الرحمة ودين العدالة ودين الأخلاق وكل ذلك يقتضي الأخذ بمبدأ تعويض العمال المتضررين بسبب الأعمال التي يقومون بها من أجل الغير. وولي الأمر يباح له أن يتداخل عند الحاجة وقد منحه الشارع سلطات تقديرية يوزان فيها بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ونحن المسلمين أحق من غير المسلمين في مراعاة حق الفقراء وأن نربط بين الأخلاق والقانون (إن الله يأمر بالعدل والإحسان- فشريعة الإسلام تختلف عن القوانين الوضعية التي تصطبغ بالصبغة المادية البحتة. والحقوق في الإسلام مصدرها إلهي منحها الله له فضلاً ونعمة فالحقوق منحة إلهية وليست حقوقاً طبيعية. إن مثل هذه الأمور تندرج تحت أصل المصالح المرسلة وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وايضاً قاعدة سد الذرائع وقاعدة الغرم بالغنم إنه غير خاف ما يترتب على هذا الأمر الذي يسوغ فرض التعويض على أرباب العمل من أغنياء الأمة من حفظ أسر العمال وأطفالهم من الضياع والتخفيف عنهم في فقد منفعة عائلهم بما يعود ذلك على استقرار المجتمع وسد ذرائع الفساد فإذا كان الأغنياء مسؤولين عن سد حاجات الفقراء فما بالك بالفقراء الذين استفادوا منهم وعلى اكتافهم قامت ثرواتهم وأن مما يؤيد حق ولي الأمر في تقرير هذه الأمور ما عمله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحمى فقد ثبت في السنة كما في البخاري وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة ياهني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم بن عفان ونعم بن عوف فإنها إن هلكت

ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وان هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين افلكلأ اهون على أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً. قال أسلم فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له يا أمير المؤمنين حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام يرددها عليه مراراً وعمر واضع رأسه ثم إنه رفع رأسه إليه فقال البلاد بلاد الله ونحمي لنعم مال لله يحمل عليها في سبيل الله.

إن هؤلاء العمال هنا يمثلون في حديث عمر رب الصريمة ورب الغنيمة فالعمال في هذا العصر في حاجة لمن يحميهم ولا يمكن أصحاب العمل من الإجحاف بهم واستغلال ظروفهم ولن يتأتى ذلك إلا بوضع أنظمة وقوانين من قبل ولي الأمر تمنع الاستغلال وتحفظ لهم مستقبل أطفالهم وتعينهم على العيش بكرامة ولن يكون ذلك ممكناً إلا بفرض التعويضات اللازمة في أموال الأغنياء الذين استفادوا من جهدهم في تكوين ثرواتهم وهذا عين العدل والإنصاف ولا شيء من النصوص يمنع ذلك.

الخلاصة

أوردت في البحث أولاً نصوص الفقهاء عن الضمان فيما تسببه الأشياء التابعة لصاحبها وبينت أن ما قاله الفقهاء الأوائل رحمهم الله مناسب لما في مجتمعاتهم في زمنهم من اشتراط بعض الشروط في المسؤولية مثل اشتراطهم سبق المطالبة قبل سقوط البناء بأن يطلب المتضرر أولاً من صاحب البناء والحائط النقض أو الاصلاح وإلا فلا يضمن. وفي هذا الزمن حيث يكون البناء بمواد مصنعة ويدخلها الغش فتسقط فجأة حيث لا تمكن المتضرر من المطالبة بإزالة الضرر قبل حادث السقوط فلا معنى لهذا الاشتراط هنا بل يجب أن يرجع إلى أهل الخبرة لبحث أسباب السقوط ويضمن صاحب البناء أو المقاول إذا كان سبب السقوط غشاً أو إهمالاً أو

تقصيراً من غير حاجة إلى المطالبة بالنقض أو الإصلاح أولاً. ورجحت قول أشهب وسحنون من المالكية الذين قالا: إن صاحب البناء والحائط يضمن إذا تركه بعد ان بلغ حداً كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم إليه في ذلك ولا أشهد عليه لأنه إذا تحقق الإهمال من جانب صاحب البناء وألحق الضرر بالغير فلا معنى للقول بعدم لزوم الضمان، لأن الضرر كان نتيجة الإهمال والتقصير من جانب صاحب البناء. وبخصوص ما تحدثه البهائم تحدثت عن ما يحصل منها عند السباق أو التدريب على السباق، وبينت أن الفقهاء اشترطوا لضمان الراكب لما أتلفته أن يكون قادراً على إمساكها ومنعها فإذا كان قادراً على امساكها ومنعها يضمن، فيجب أن يفرق بين أن يكون سيرها في الطرق العامة والأسواق وبين أن يكون سيرها في الأماكن المخصصة للتدريب والسباق، فإذا كان يركب الدابة في الطريق العام أو السوق وجعلها تسرع بضربها أو إزعاجها حتى لم يستطع إيقافها أو منعها من إصابة أحد يكون ضامناً لأنه يصبح هو المتسبب. تساءلت عما إذا كانت الدابة في محل سباق أو تدريب مخصص لذلك وهي منطلقة بأقصى سرعتها ففي هذه الحالة لا يستطيع الراكب أن يوقفها أو يمنعها، والمتضرر إذا دخل إلى المحل المخصص يكون هو الذي جنى على نفسه فلا يضمن الراكب واستشهدت في ذلك بقول الإمام النووي في روضة الطالبين.

ولو كان يركض دابته فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها فإن كان الموضع موضع ركض فلا ضمان وإلا فيضمن، أي أنه إذا كان الركض داخل ميدان السباق أو التدريب في منطقة مخصصة لذلك بأن كان هناك سياج يحيط بالمحل ودخل أحد الأشخاص إلى داخل السياج فيكون هو الذي تسبب وعرض نفسه للإصابة كما أنه ينبغي أن يتحمل المسؤولية أيضاً المشرفون على إقامة السباق إذا ما أهملوا في وضع إعلانات التحذير اللازمة وأخذ الاحتياطات في منع الحوادث.

وتعرضت في البحث إلى ما جد في الحياة المعاصرة من استعمال

الآلات الميكانيكية كالسيارات وقلت إن أقرب شيء لقياسها عليه بما ذكره الفقهاء هو مسألة تصادم السفينتين وقد قال الفقهاء: لو اصطدمت سفينتان سائرتان في بحر بتفريط القيمين ضمن كل منها سفينة الآخر وما فيها من أنفس ومال إلا أني أقول هنا يجب التفكير ملياً فيما قاله الفقهاء عن مسألة المتسبب والمباشر وقولهم أن القاعدة أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر تعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب لأن السبب أحياناً يتغلب على المباشرة مثل قائد السيارة الذي يخرج سيارته من الشارع الفرعي إلى الشارع الرئيسي فيعترض سير سيارة أخرى تسير في الشارع الرئيسي فتصدم السيارة الآخرى السيارة التي اعترضها، فهنا لا يمكن أن تنطبق هذه القاعدة على أساس أن السيارة التي تسير في الشارع الرئيسي هي الصادمة وهي التي باشرت الصدم بل يجب أن يتحمل المتسبب في الحادث وهو الذي خرج من الشارع الفرعي كامل المسؤولية إذا تقيد الآخر بأنظمة المرور من حيث السرعة.

وتعرضت لمسألة إصابات العمال أثناء تأديتهم لأعمالهم هل من حق ولي الأمر أن يضمن ارباب العمل تلك الإصابات ويضع نظاماً لعقود العمال مع أصحاب المصانع والمقاولين والشركات تتضمن تلك العقود دفع تعويضات للعمال من أصحاب العمل. وقد لاحظت أن بعض الباحثين المعاصرين يرفض ذلك ويرى أن العامل لا يستحق إلا الأجر مقابل عمله ولا يستحق التعويض مقابل إصابته أثناء العمل، ورأيت أنه من باب المصالح المرسلة أن يقوم ولي الأمر بوضع مثل هذه الأحكام باعتباره المسؤول عن مصالح الرعية فينظر ما هو الصالح لهم في حياتهم ومعاملاتهم ويضع من الأنظمة والقوانين ما لا يتعارض مع نص شرعي صحيح صريح، وأن من باب سد الذرائع أن يضعه ولي الأمر مثل هذه الأوامر لأنه إذا لم يفعل ذلك تضررت أسر وشرد أطفال وسبب ذلك نشر الفساد ويزداد الفقراء المعدمون في المجتمع، ومقاصد الشريعة تأبى ذلك وأولى الناس أن يفرض عليهم من الأغنياء والقيام بسد

حاجة العمال الفقراء هم من استفادوا منهم وقامت ثرواتهم على أكتافهم فالغرم بالغنم وقوانين الشريعة مبنية على الرحمة والعدالة وإزالة الأضرار.

وسيدنا عمر رضي الله عنه الذي يعبر في تصرفاته باعتباره ولي أمر المسلمين عن عدالة الإسلام ورحمته حيث هو يخاطب عامله على حمى الربدة.

اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه واعف عن الخطأ والزلل وارزقنا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

المـراجـع

في الفقه الحنفي:

١- مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

٣- المسبوط للسرخسي.

٤- النوازل للشيخ عيسى بن الحسين العلي.

في الفقه المالكي:

١- معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق بن عبد الرفيع.

٢- الشرح الصغير للدردير.

٣- تبصرة الحكام في إصول الأقضية والأحكام لابن زيوف.

في الفقه الشافعي:

١- روضة الطالبين للنووي.

٢- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي.

٣- كفاية الأخبار للحفني.

٤- نهاية المحتاج للرملي.

في الفقه الحنبلي:

١- المغني لابن قدامه.

٢- المجلة في الفقه الحنبلي للقارئ.

٣- كشاف القناع للبهوتي.

كتب مختلفة:

١- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

٢- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد فوزي فيض الله.

٣- مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة للدكتور عادل حمزة شبيه منصور.

٤- الدية بين العقوبة والتعويض للدكتور عوض أحمد إدريس.

٥- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي.

٦- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية لحسين عامر وعبد الرحيم عامر.